جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص تنظيم اداري

بعنــوان

النظام القانوني للجان الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

من إعداد الطالبين:

– الروميساء مروان

– رمــزي تــراعي

إشراف الأستاذ:

كمال دبيلي

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
سهام ميهوب	أستاذ مساعد –أ–	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

(لا تتحمل الكلية مسؤولية مايرد
في المذكرة من آراء)



اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)

صدق الله العلي العظيم

سورة العلق: 1-5

شكـــر وعـــرفان

الشكر لله أولا وآخرا، وله الحمد والمنة والفضل والإحسان على أن وهبني القوة والعزيمة على اتمام وانجاز هذا العمل، فله وحده الشكر والحمد لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ).

الشكر موصول على من أنعم وتفضل بجهده وعمله ووقته لتوجيهنا والإشراف على متابعتتنا ومساندتنا إلى أن بلغنا إلى هذا الهدف، فله فائق التحية والإجلال، وله منا عظيم الإمتنان والتقدير – إلى الأستاذ الكريم دبيلي كمال.

تحية شكر إلى رئيسة اللجنة الأستاذة الفاضلة ميهوب سهام وإلى الأستاذ الفاضل المناقش عشي علاء الدين.

كما لا ننسى بالتقدير والإعتزاز وكل الإحترام لأصحاب الفضل علينا إلى من قدم لنا كل نصيحة وتشجيع خلال مشوارنا الدراسي إلى غاية هذه اللحظات.

فالتحية كل التحية لأهل العلم لأساتذتي الأفاضل الذين رافقوني في مشواري الدراسي بكل أطواره.



اهداء

نهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين

الى جميع افراد العائلتين *مروان* *تراعي*

الى كل الاصدقاء و الصديقات

الى كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

الروميساء *رمزي*



قائمة المختصرات

المختصر	الإسم الكامل
ص	صفحة
ج.ر	جريدة رسمية
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
د.ط	دون طبعة
ط	طبعة
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	جزء
م.ر	مرسوم رئاسي
م.ت	مرسوم تنفيذي

مقدمة

مقدمة

1- التعريف بالموضوع وأهميته

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ مختلف احتياجاتها المتعلقة بإنجاز أشغال أو اقتناء لوازم والقيام بخدمات أو إنجاز دراسات، وتظهر أهميتها من خلال تعقد أدوارها واتساع مجالات تدخلها زيادة على ضخامة الأموال المخصصة لها من أجل تجسيد مشاريع التنمية.

حيث تعتبر أداة للإنفاق العمومي وصرف جزء كبير من ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

ونظرا لهاته الأهمية وتعلقها مباشرة بالمال العام فقد أخضعها المشرع لرقابة مشددة بمختلف أنواعها سياسية، إدارية، وقضائية وعلى أزمنة متعددة قبل البدء في الصفقة وأثناء التنفيذ وبعده.

ويتضح ذلك من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تسير مجال الصفقات العمومية في الجزائر إلى غاية صدور آخر نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الصادر مؤخرا.

وعلى هذا الأساس فإنه يتضح لغير المختص في مجال القانون الأهمية القصوى لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل اتهام مباشر في عدم المحافظة على المال العام، من هذا المنطلق فقد أوجد المشرع عدة خطوط دفاع عن الأجهزة المتقدم ذكرها بواسطة آليات الرقابة المتنوعة، وإبراز اهمية العمل بنظام اللجان الدائمة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، والتي تبدئ منذ بداية حياة الصفقة العمومية وتنتهي بعد الإنتهاء من تنفيذها.

2- دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع لجان الرقابة على الصفقات العمومية في أسباب متنوعة بين دوافع ذاتية وأخرة موضوعية.

فالأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة الملحة لتناول موضوع الصفقات العمومية مع الإلمام بجميع جوانبه لاسيما الجانب القانوني منه.

ولعل الدافع الأكبر لاختيارنا هذا الموضوع أهميته البالغة من خلال معرفة الأهداف الأساسية التي يريد المشرع الجزائري تحقيقها من خلال ما جاء به التنظيم الجديد فيما ينص على تطوير العمل بنظام اللجان الدائمة وإعادة هيكلة لجان الصفقات العمومية، والتعمق في ما جاء به المشرع في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

وبالتالي حاولنا أن نكون قد ساهمنا ولو بصفة مختصرة في إبراز أهم التعديلات التي مست لجان الصفقات العمومية من خلال هذا المرسوم ومعرفة الدور الذي تلعبه هذه اللجان.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية: فتتمثل في معرفة مدى فعالية ونجاعة الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بلجان الرقابة على الصفقات العمومية، وسد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

3- الإشكالية:

ومن هذا المنطلق فاننا نتسائل:

ما النظام القانوني المنظم للجان الرقابة على الصفقات العمومية ومدى نجاعة العمل بهذا النظام؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها بتنظيم وهيكلة لجان الصفقات العمومية؟.

- ماهي طرق تشكيل هذه اللجان؟.

- ما هي الإجراءات التي تتبعها كل من لجان الرقابة الداخلية والخارجية لممارسة الصلاحيات المخولة لها ضمن المرسوم الجديد؟.

- ماهي طريق سير أشغالها؟.

4- المنهج المتبع:

ولأجل إبداء هذه الدراسة في صورة وإعطائها قدرا من الواقعية والتجسيد فإنه كان من المجدي تدعيمها وإثرائها بالاعتماد على مجموعة من المناهج القانونية من بينها:

- **المنهج الوصفي والتحليلي:**

الوصفي لأنه يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي:

والتحليلي لاعتمادنا على تحليل النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بلجان الرقابة الداخلية ولجان الرقابة الخارجية والمحددة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- أهداف الدراسة:

الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل في:

هيكلة كل من لجان الرقابة الداخلية ولجان الرقابة الخارجية، بالإضافة إلى الاختصاص المخول لهذه اللجان، وكيفية تعيين أعضاء كل لجنة وممارسة اللجان لمهامها، وكيفية سير أشغال اللجان، كذلك إظهار الدور الفعال الذي تلعبه كل من لجنة الرقابة الداخلية ولجان الرقابة الخارجية، كما نهدف إلى إثراء مكتبة الكلية بما أنه موضوع لم يتم دراسته من قبل خاصة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247.

6- الدراسات السابقة:

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة جملة من الدراسات السابقة منها:

مذكرة ماجستير للطالبة فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007/2006.

حيث تناولت: لجان الصفقات العمومية واختصاصاتها وتشكيلة كل لجنة.

وكذا مذكرة ماجستر للطالبة بيجاوي سميرة بعنوان: الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، جامعة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، الجزائر

2012/2011، حيث تناولت تطور الرقابة الممارسة من طرف لجان صفقات الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري وضرورة إحداث لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي لممارسة الرقابة، وكذلك تناولت مدى فعالية الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي

7- صعوبات البحث:

ورغم ما بذلنا من جهد في ميدان بحث هذا الموضوع فإنه قد واجهتني صعوبات جمة تمثلت في: قلة المراجع لاسيما الحديثة التي تعالج التعديلات التي جاء بها المرسوم 15-247، بالإضافة إلى عدم إفادتنا من طرف الأجهزة المختصة ببعض الوثائق أو النماذج أو التقارير التي توضح أكثر عمل هذه اللجان.

8- التصريح بالخطة:

وقد تم تقسيم هذه الخطة تقسيما ثنائيا من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: لجان الرقابة الداخلية.

- المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجان الرقابة الداخلية.
- المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة الرقابة الداخلية.

الفصل الثاني: لجان الرقابة الخارجية.

- المحث الأول: الإطار التنظيمي للجان الرقابة الخارجية.
- المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجان الرقابة الخارجية.

الفصل الأول

الفصل الأول: لجان الرقابة الداخلية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجنة الرقابة الداخلية

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة الرقابة الداخلية

أمام أهمية الأموال التي تنفق من طرف المؤسسات العمومية، جاءت الصفقات العمومية التي يجب أن تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع إزاء الخدمة العمومية وذلك من خلال ضمان شفافية التنافس وحسب استعمال المال العام.

وعلى ذلك قرر المشرع إجراء المناقصة قصد ضبط الصفقة من خلال إجراءات يتم من خلالها ضمان المبادئ السابق ذكرها.

ورغم وضع هذه الإجراءات إلا أن المشرع وزيادة على ذلك وضع آليات وهيئات للرقابة على الصفقات العمومية، هذه الأخيرة تتمثل في لجان الرقابة الداخلية ولجان الرقابة الخارجية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة تنظيم لجنة الرقابة الداخلية وذلك كالآتي:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجنة الرقابة الداخلية

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجان الرقابة الداخلية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجنة الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وذلك حفاظا على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز من طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب.

وكذا تجسيدا لمبدأ الشفافية، والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية.

ولقد أقر المشرع الجزائري هيئات خاصة تقوم بهذه العملية والمتمثلة في لجان الرقابة الداخلية وعلى هذا الأساس حاولنا من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الرقابة الداخلية وتشكيلة لجانها وذلك كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الداخلية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة الداخلية بشكل خاص وجب علينا تعريف الرقابة أولا.

ويقصد بها في مدلولها أو معناها اللغوي إعادة النظر أو إعادة الاطلاع مرة أخرى

أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة.

وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية أوجبت عليها الرقابة[1].

وسنقوم بتعريف الرقابة الداخلية من خلال:

الفرع الأول: التعريف الواسع للرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخلية بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي ذلك أن تكون الرقابة شاملة، تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو أن يكون تخصيصه ينصب على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في دائرتها أو أن تكون الرقابة ميزانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[2].

والرقابة الداخلية تظهر كآلية رقابة مؤسسة معقدة من النشاطات المتواصلة والمترابطة التي تندمج في أنماط وإجراءات تسيير منظمة أو جهاز ما، هذا ما يجعل منها وظيفة دائمة تمارس من خلال مختلف صور الرقابة[3].

[1]– دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004، ص 17.

[2]– ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004، ص 393.

[3]– فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

الفرع الثاني: التعريف الضيق للرقابة الداخلية

أما المعنى الضيق للرقابة الداخلية، فهي تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من طرف الموظفين أو المصالح التابعة لها، هذا النوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض الرقابة الروتينية، لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية.

وتكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء، فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها[1].

وحسب دراسة أنجزت في 1997 من طرف لجنة أسس الرقابة الداخلية التابعة للمنظمة الدولية العليا للرقابة المالية والمحاسبية (INTOSAI) للأجهزة يسمح بتحديد بعض الشروط التي تعتبرها المؤسسات العليا للرقابة ضرورية لوضع رقابة داخلية فعالة من بينها:

1- الأساس القانوني والمتمثل في وجود تشريع يحدد الشروط العامة والأهداف لوضع الرقابة الداخلية.

2- أسس الرقابة الداخلية، والتي يرجع تحضيرها وإصدارها إلى هيئة خاصة محددة بالقانون.

3- وجود تقييم ذاتي ودوري للرقابة الداخلية وتحديد نقائصها.

4- أجهزة إدارة تعمل على جعل نظام الرقابة الداخلية فعال.

5- وجود مؤسسات عليا للرقابة تعمل على مراجعة أنظمة الرقابة الداخلية[2].

الفرع الثالث: الأساس القانوني للرقابة الداخلية

تجد الرقابة الداخلية أساسها القانوني في المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والتي نصت على: "تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

[1]- سفيان موري، المداخلة الواحدة والأربعون، بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية، ص 2.

[2]- فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 10.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

وعندما تكون المصالح المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها"[1].

وتعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق النوعية الملائمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز ومن طرف متعامل مؤهل وفي وقت مناسب، وكذلك تجسيد مبدأ الشفافية والذي يعني المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة والمتعلقة بالصفقة العمومية[2]، وتستمد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض أساسها التنظيمي من المادة 160 والتي جاء فيها:

"تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض)"[3].

لقد أطلق على هذه اللجنة وصف لجنة دائمة بما يعني أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

فليس هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية، ولا يمنع ذلك طابعا من أن تتغير تشكيلتها بين الحين والآخر[4].

[1]– المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50.

[2]– سفيان موري، مرجع سابق، ص 2.

[3]– المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

[4]– د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، الطبعة الرابعة، ص 252.

المطلب الثاني: تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية

إن الإعلان الذي يعتبر أحد القواعد الأساسية التي تقوم عليها المناقصة وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار أن الجهات الإدارية تتطلع إلى إيجاد قاعدة للتنافس بين المتناقصين يؤدي إلى تخفيض السعر وانعكاس ذلك على المصلحة المالية للدولة.

ويجب الإشارة إلى أنه لا يوجد أي مانع لإشراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية وفي الأطر الشكلية الواجب إتباعها لدخول المنافسة، ويتعين قبل إبرام الصفقة العمومية ضمان وإتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة والمساواة بين المترشحين.[1]

وهي تعني أيضا تحقيق المساواة بين المتناقصين[2]، إذ يتمتع مبدأ المساواة بين المترشحين بمكانة دستورية إذ يكون كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ولا يمكن التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الإنتماء السياسي[3]، ويقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة (طلب العروض) معاملة متساوية قانونا وفعلا[4]

فهذا الإعلان يتيح الفرصة لمن يريد الترشح لتحضير عرضه مع تحديد آخر أجل لإيداع العروض، ولا يتم نسيان بطبيعة الحال المنح الأفضل عرض بدون تفاوض.

إذن تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة، أو هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

الفرع الأول: تحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد اعترف المشرع الجزائري من جهة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة

[1]- عبد اللطيف قطيش: الصفقات العمومية تشريعا وفقها وإجتهادا، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص: 08.

[2]– أبو الليل صبري عبد الفتاح، أساليب التعاقد الإداري بين التطبيق والنظرية، دار الكتاب الحديث، دط، مصر، 1994، ص 222.

[3]- أنظر المواد 32-34-63-65 من دستور 1969 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ص: 10-13-14.

[4]- محمد أنور حمادة: قواعد وإجراء تنظيم المناقسات والمزايدات والعقود الإدارية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003، ص: 29.

عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المركزية في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية[1].

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة الآمر بالصرف بالطبع سواء (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها وهو ما نصت عليه المادة 162 من نفس المرسوم[2].

وتتميز تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بغموض يتجلى أساسا في:

أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما يدل على أنه لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية كاملة في اختيار عدد الأعضاء الذين يريدونه.

كما أنه ترك سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من شأنه أن يحد من فعالية اللجنة بحيث لا يمكن تصور عضوا واحدا أو عضوين في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض نظرا للمهام الموكلة إليه.

الفرع الثاني: شروط العضوية في اللجنة

جاء قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 160 فقرة 02 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم[4].

وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق ص 253.

[2]- أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

[3]- حمزة خضري، مداخلة بعنوان الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، د.ت، ص 02.

[4]- أنظر المادة 160 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد 247/15 لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة والأمر الذي لم يكن منصوص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى.

وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.

هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية[1].

[1]– حمزة خضري، مرجع سابق، ص 03.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة الرقابة الداخلية

لعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.

كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية سجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها خاصة الأحكام المتعلقة بقواعد سير اللجنة ومهامها.

وعلى هذا الأساس قد قسمنا المبحث الثاني من الفصل الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: قواعد تنظيم وسير ونصاب لجنة الرقابة الداخلية

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة الرقابة الداخلية

المطلب الأول: قواعد تنظيم وسير ونصاب لجنة الرقابة الداخلية

تطبيقا لأحكام المادة 162 من المرسوم رقم 247/15 أنه "يقوم الآمر بالصرف (مسؤول المصلحة المتعاقدة) بإعداد مقرر يتضمن تشكيلة اللجنة مبرزا من خلاله قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها"[1].

وبخصوص النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بخصوص النظام الداخلي المحدد لهذه اللجنة يبقى من اختصاص وصلاحيات الآمر بالصرف، ويحدد من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة ويشير إلى مجموعة من البنود إلى من تصح اجتماعاتها والكيفية التي تدار بها وصولا إلى الكيفيات في حالة ما تم الاتفاق على النصاب القانوني لحضور حصة التقييم وهذا الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه الحاضرون تحديد محضرا يبلغ فيه الآمر بالصرف بعد اكتمال النصاب وتأجيل الجلسة مثلا[2]، وهو ما سيتم تناوله من خلال:

الفرع الأول: جدول أعمال اللجنة

تقسم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أعمالها كما ذكر سابقا إلى حصتين، حيث تقوم بفتح الأظرفة في الحصة الأولى والحصة الثانية تقوم بتقييم العروض المقدمة من طرف المرشحين.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة، تفتح الأظرفة التقنية.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه يجب على لجنة فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا خلال نفس الجلسة، وفي تاريخ وساعة فتح الأظرفة.

كما أن تحديد تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة من السلطة التقديرية للإدارة بحيث تمتلك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات.

[1]– أنظر المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

[2]– موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة، وثيقة حكومية بعنوان: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تشكيلتها، قواعد تنظيمها، سير أعمالها، على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد الأول، مارس 2016، ص 8.

ومما لاشك فيه أن عدم تحديد التاريخ اللازم والمدة اللازمة لإيداع العروض قانونا من شأنه أن يحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة، ويجحف من حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث يمكن أن تتعسف الإدارة في استعمال حريتها الممنوحة قانونا، وذلك في تماطلها عن تحديد تاريخ اجتماع اللجنة[1].

الفرع الثاني: اجتماعات اللجنة

قبل اجتماع اللجنة فإن المتعاملين المترشحين يتقدمون بعروض وعطاءات ويظل المتعهد ملتزما بعرضه على أساس أن الالتزام نابع من القانون في حد ذاته، كما يعد ذلك من المبادئ المعروفة في القانون الإداري[2].

ويقوم المتعامل بتقديم ملف الترشح والذي يتضمن تصريح بالترشح يتعهد فيه المتنافس بأنه غير ممنوع من المشاركة، وليس في حالة تسوية قضائية –السوابق العدلية صافية– مستوفي للواجبات الجبائية، مسجل في السجل التجاري، مستوفي لإيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات، حاصل على رقم التعريف الجبائي، أن يصرح بأنه نزيها في تعاملاته.

- أن يقدم ضمن الملف القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المترشحين والمتعهدين والمناولين القدرات المهنية مثل شهادة التأهيل والاعتماد وشهادة الجودة.
- القدرات المالية.
- القدرات التقنية من وسائل بشرية ومادية ومراجع مهنية[3].

ويتم إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية الجهوية.

وتنص الفقرة (2) من المادة 162 على أنه: اجتماعات اللجنة ينبغي أن تقسم إلى حصتين:

- الحصة الأولى لفتح الأظرفة

[1]– سفيان موري، المرجع السابق، ص 6.

[2]– محمد خلف الجبوري، ص 109.

[3]– موسى صادقي، مداخلة بعنوان: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، بتاريخ 2016/08/18، ص 12.

- الحصة الثانية لتقييم العروض.

تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بناءا على استدعاء من المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض.

والملاحظ أن موعد اجتماع اللجنة فيه مساس بحقوق المتنافسين نتيجة كون آجال تقديم العروض ليست كاملة[1].

يتم الإشارة إلى أنه تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهما يكن عدد أعضاءها[2].

وهذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية إذ أنه بحضور عضو واحد فقط يصح الاجتماع فكيف يتمكن هذا العضو من التحقق من جميع البيانات والتسجيلات... إلأخ.

خصوصا أن رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي أول رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنه لم يشار إلى كيفية استدعاء أعضاء اللجنة ولا تحديد تاريخ إرسال الاستدعاء.

كل هدا ما يفسر منح المشرع الجزائري حرية مطلقة للإدارة وسلطة واسعة سواء فيما يخص سلطة التعيين من جهة واحدة، هذا ما يتنافى تماما مع مبدأ الشفافية فيما يتعلق بتحديد تاريخ اجتماع اللجنة، وكذلك فيما يخص عدم تقيد الإدارة بنصاب محدد.

كل هذا من شأنه أن ينقص من فعالية هذه الرقابة التي تعتبر الخطوة الأولى للوقاية من مختلف أشكال التحايل والتلاعب فالمشرع لم يعط أهمية بالغة لنظام سير اللجنة[4]، تسجل أشغالها تلك المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص ويكون مرقم ومختوم من قبل الآمر بالصرف.

سجل ثاني يخصص لتقييم العروض مرقم كذلك ومختوم من قبل الآمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول (أي سجلين منفصلين).

[1]- بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية التقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، الجزائر، ص 14.

[2]- أنظر المادة 162 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره.

[3]- بوزيدة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص 78.

[4]- سفيان موري، المرجع السابق، ص 7.

وهذا تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 162 من نفس المرسوم المشار إليه سابقا[1].

المطلب الثاني: اختصاصات لجنة الرقابة الداخلية

تتضح لنا اختصاصات اللجنة من خلال تسميتها، وتنحصر بين فتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة من المرشحين تمهيدا لفحص العطاءات والتأكد من مدى مطابقتها للشروط المعلن عنها، واستبعاد العطاءات التي لا تستوفي الشروط لسبب أو لآخر، ويتعين قبل موعد اجتماع اللجنة ندب موظف ليستلم العطاءات التي وردت إلى قسم الوارد وإلى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة إدارية والذي يعد بطريقة لا تسمح بإخراج أي شيء من محتوياته، ويكون له قفلان يحفظ مفتاح أحدهما لدى رئيس الجهة أو من ينيبه والثاني لدى مدير المشتريات أو رئيس القسم المختص[2]، وهو ما سيتم توضيحه أكثر من خلال:

الفرع الأول: صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حسب ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 أنه:

"يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين[3].

في حالة الإجراءات المحدودة تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة[4].

يجب أن يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

– تصريح بالترشح

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

[1]– أنظر المادة 162 الفقرة الأخيرة من المرسوم 247/15 السابق ذكره.

[2]– سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 273.

[3]– المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[4]– المادة 70 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

- ✓ غير مقصب أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من هذا المرسوم.
- ✓ ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلال ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشركة.
- ✓ استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ✓ مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- ✓ يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- ✓ حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- ✓ تصريح بالنزاهة.

– القانون الأساسي للشركات.

– الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.

– كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:

أ/ قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.

ب/ قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.

ج/ قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية[1].

هذا فيما يخص النقاط التي يتضمنها ملف الترشح.

[1]– المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

في حالة إجراء طلب العروض المحدودة، ويقصد بهذه الأخيرة وفقا لنص المادة 40 من قانون الصفقات العمومية 247/15 فإن أسلوب طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء، وقد عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله "المناقصة هي مجموعة من الإجراءات التي تلتزم الإدراة بمقتضاه بإختيار المتقدمين شروطا وأقلهم سعرا لإنجاز الأعمال المطلوبة[1] ولما كان للصفقات العمومية كما تقدم البيان صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ تحديد طرق خاصة لإبرامها وإلزام الإدراة إن هي رغبت في التعاقد بإتباع هذه الطرق، غير أنه من جهة أخرى تم فسح المجال للإختيار بين عدة أنواع من المناقصة بما يعني إعطاء الحرية للإدارة لإختيار الأسلوب والنمط الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية[2] يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية النهائية والعروض التقنية والعروض المالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم[3].

كذلك من بين الصلاحيات التي كفلها المشرع للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أنها:

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض.

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط.

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يسند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2006، ص: 5.
[2]- عمار بوضياف: الصفقات في الجزائر، ط2، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص: 89.
[3]– المادة 70 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

كذلك تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني شكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة.

وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا –مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار– تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[1].

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها[2].

وفي حالة طلب العروض المحدد، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير[3].

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين.

[1]– المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقرة 01.

[2]– المادة 72 من نفس المرسوم فقرة 02.

[3]– المادة 72 من نفس المرسوم فقرة 03.

وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير[1].

الفرع الثاني: مهام اللجنة

تقسم أعمال اللجنة إلى مرحلتين اثنتين:

المرحلة الأولى تتمثل في فتح العروض وهو ما نصت عليه المادة 71 من نفس المرسوم على أنه: يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من هذا المرسوم[2].

وبهدف الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استثمار.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر أعلاه عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم[3].

[1]– المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فقرة 04.

[2]– المادة 71 من نفس المرسوم ، السابق ذكره.

[3]– المادة 71 من نفس المرسوم، السابق ذكره.

حيث تعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[1].

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين

الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

بالنسبة للمرحلة الثانية مرحلة التقييم وقد أشارت إليها المادة 72 من نفس المرسوم والتي نصت على أنه: "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

وبهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم[3].

[1]– المادة 40 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2]– المادة 71 من نفس المرسوم، السابق ذكره.

[3]– المادة 72 من نفس المرسوم السابق ذكره.

ولابد من الإشارة إلى أنه تتمتع المصلحة المتعاقدة بقدر من الحرية في ممارسة حق حرمان بعض الأشخاص من التقدم للصفقة العمومية أو في ممارسة حق إستبعاد عروضهم وهذا يمس بشكل واضح بمبدأ المساواة والحرية في الوصول للطلبية العمومية.

إذ من حق الإدارة إستبعاد من ترى استبعادهم من قائمة وملائهة ممن لا يتمتعون بحسن الصمعة وهو إجراء تقديري تمارسه الإدارة بسلطاتها التقديرية تحقيقا للصالح العام[1]

وترد إستثناءات على مبدأ المساواة بين المترشحين للصفقة العمومية جملة من الإستثناءات يمكن إجمالها في:

1. **طبيعة الصفقة:** بإعتبار أن أسلوب المناقصة يتضمن عدة أشكال ومنها ما تحكم طبيعة الخاصة أن يقتصر الإشتراك على أفراد معينين دون غيرهم، أما أسلوب التراضي فنجد المصلحة المتعاقدة حرة في إختيار المتعامل المتعاقد دون اللجوء إلى إجراءات الشكلية للمنافسة.
2. **بنص القانون:** فهناك فئات ممنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية مثال ذلك: أفادت المادة 62 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتصمن قانون المالية لسنة 1997 بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات كل شخص حكم عليه بمقرر قضائي يثبت تورطه في الغش الجبائي[2]

كما نص الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/02/19 في مادته الخامسة (5) على أنه تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب هذه المخالفات... وفضلا على ذلك يمكن للجهة القضائية أن تقدر ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات التالية:

- المنع من مزاولة التجارة الخارجية
- المنع من عقد الصفقات العمومية[3]

[1]- نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الثاني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص: 388.

[2]- أنظر المادة 62 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتصمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر رقم 85 الصادرة في 1996/12/31، ص: 29-30.

[3]- أنظر المادة 5 من الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، ج.ر رقم 20 المؤرخة في 2003/02/23، ص: 18.

وبعد فتح الأظرفة عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعامل المتعاقد المؤهل ماليا وتقنيا في إطار إنجاز الصفقة وذلك عن طريق معايير محددة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 247/15 من بعض المعايير (النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر....)[1]

وبناء على عدم الجدوى تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض 02 مع إتباع نفس الإجراءات.

- في حالة إعلان عدم جدوى طلب العروض 02 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة وهو ما نصت عليه المادة 51 من نفس المرسوم.
- في حالة إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المتعهدين بقراراتها (المادة 82).
- استشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض مع استعمال نفس دفتر الشروط (المادة 52).

ملاحظة:

ويمكن تقليص مدة العروض:

- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض – الإشهار الصحفي إلزامي– (المادة 52–61)[2].

في حالة وجود طعن للمنح المؤقت أو عدم جدوى التراضي بعد الاستشارة إتباع نفس إجراءات دراسة الطعن.

بعد تثبيت المنح المؤقت لحائز الصفقة وفي حالة تنازله قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام إشعار التبليغ يتم مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت (المادة 74)[3].

[1]- أنظر المادة 78 من المرسوم الرئسي 247/15 السابق ذكره.

[2]–حوحو شوقي، مرجع سابق، ص 19.

[3]– شوقي حوحو، مرجع سابق، ص 20.

وبعد الحصول على نتائج طلب العروض وبالإضافة إلى دراسات النضج يقوم صاحب المشروع بإيداع الملف لدى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية التي تصدر مقررة تسجيل العملية ممضاة من طرف السيد الوالي[1].

خلاصة الفصل الاول:

نستنتج من خلال الفصل الاول ان المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 جاء باحكام جديدة تتعلق اولا باحداث لجنة واحدة لفتح الاظرفة وتقييم العروض.

أما بالنسبة للاحكام التي تتعلق بالعضوية للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فقد علق المرسوم العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها ان لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفائتهم وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الاظرفة، ومن ثم فان المشرع اراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين اعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، ولم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل وسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض واكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر.

[1]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 1998/074/13 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، ج.ر عدد 50.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: لجان الرقابة الخارجية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجنة الرقابة الخارجية

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجنة الرقابة الخارجية

بعد الانتهاء من اختيار المتعامل المتعاقد المكلف بإنجاز المشروع، يتم إعداد صفقة تخضع قبل دخولها حيز التنفيذ لرقابة خارجية، هذه الأخيرة تم تنظيمها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 82-145 (المادة 115) وأعيد تنظيمها بموجب المادة 111 من المرسوم التنفيذي 91-434 واحتفظ بنفس المادة المرسوم الرئاسي 02-250 إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 236/10 المعلن بموجب المرسوم 247/15 والذي خصص المواد من 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية.

وتمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتعددة منها الوزارة الوصية على المصلحة المتعاقدة فيوكل إليها التحقق من مطابقة الصفقات مع الأولويات المسطرة من قبل القطاع، ومنها مجلس المحاسبة باعتباره مكلف بحماية حقوق الخزينة والمال العام.

غير أننا لن نشمل في دراستنا هذه كل أنواع الرقابة بل سنقتصر على تبيان وتوضيح الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية.

وذلك من خلال مبحثين اثنين سندرس في:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجان الرقابة الخارجية

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجان الرقابة الخارجية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للجان الرقابة الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصالح المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليهم حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصالح المتعاقدة يندرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية.

ولكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه لجان الصفقات على المستوى المحلي والمركزي وجب علينا أولا التطرق إلى مفهوم الرقابة الخارجية ثم التطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم هذه اللجان وذلك بدراسة تشكيلة هذه اللجان وذلك من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

المطلب الثاني: تشكيلة لجان الرقابة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الخارجية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المقصود من الرقابة الخارجية والغاية منها بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن هاته الرقابة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الخارجية

نجد أنها متعددة بهدف تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية[1]، ويقصد بهذا النوع من الرقابة حسب المفهوم الواسع مجموعة الوظائف التي يمارسها جهاز خارجي عن الهيئة الخاضعة للرقابة والمستقل عنها تماما، وتهدف الرقابة الخارجية القبلية إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به.
- التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وبالإضافة إلى الأهداف التي تعمل على تحقيقها والمذكورة أعلاه فإنها تساعد على تحضير وتكوين الصفقة فيمكن لهذه الأخيرة استشارة أي شخص من ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للرقابة الخارجية

تجد الرقابة الخارجية أساسها القانوني من خلال المادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي نصت على:

"تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاصات المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم[3].

وحسب المادة 126 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 [4] والمادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق الذكر المتضمنين تنظيم الصفقات العمومية على أنه تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي

[1]- خرباشي عقيلة: دور تعدد الاشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقة، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي، العربي بن مهيدي يومي 14/13 ماي 2004

[2]– فرقان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 26.

[3]– المادة 165 من م.ر 247/15، السابق ذكره.

[4]– أنظر المادة 126 من م.ر 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، العدد 58 من ج.ر.

إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

المطلب الثاني: تشكيلة لجان الرقابة الخارجية

لقد نص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 247/15 السابق ذكره أحكام لجان الرقابة الخارجية.

وبعد الإطلاع على هاته المواد تم تسجيل الملاحظات التالية:

1- ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف حدة الإجراءات البيروقراطية من جهة أخرى.

2- قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين القسم الأول يتعلق بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني خاص باللجنة القطاعية للصفقات العمومية[2].

وتجد لجان الرقابة الخارجية أساسها القانوني من خلال المادة 170 والتي نصت على: "تمارس الرقابة الخارجية هيئات الرقابة التي يحدد تشكيلها واختصاصاتها أدناه"[3].

هذه المادة التي ننطلق منها لدراسة لجان الصفقات العمومية والتي على ضوئها يتبين لنا أن لجان الصفقات العمومية هي لجان مكلفة أساسا بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية وذلك في حدود اختصاص معين.

كما أنه يتم إحداثها على مستوى كل مصلحة متعاقدة تخضع صفقاتها للتنظيم المذكور أعلاه.

هذا الأخير وضح تشكيلة هذه اللجان المكلفة بممارسة الرقابة على الصفقات العمومية المختصة بها والتي سنتطرق بالتحديد لتشكيلة اللجان المحلية للصفقات واللجان المركزية للصفقات العمومية.

[1]- أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2]- حمزة خضري، مداخلة تحت عنوان، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مقدمة للبوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوم 23 فيفري 2016، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[3]- المادة 170 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

الفرع الأول: تشكيلة اللجان المحلية للصفقات

أولا: اللجنة الولائية

نتعرض من خلال دراستنا للجنة الولائية للصفقات العمومية، في أول الأمر لتشكيلة هذه اللجنة (1)، وانطلاقا منها نسجل عليها بعض الملاحظات (2)، ثم نتطرق لطريقة تعيين أعضاء هاته اللجنة.

1/ تشكيلة لجنة صفقات الولاية:

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة الولائية للصفقات وفقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 من:

- الوالي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين (2) اثنين عن الوزير المكلف بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية[1].

2/ ملاحظات حول تشكيلة لجنة الصفقات الولائية

نلاحظ أولا أن رئاسة لجنة صفقات الولاية قد تم إسنادها إلى والي الولاية، باعتباره ممثلا للدولة ومندوب للحكومة على المستوى المحلي[2].

غير أن المرسوم 247/15 المنظم للصفقات العمومية قد منح للوالي إمكانية تمثيله في رئاسة اللجنة.

ويكون ممثله في هذه الحالة الأمين العام للولاية وذلك حسب ما تقتضيه التنظيمات المعمول بها[3].

ويندرج تمثيل الأمين العام للولاية للوالي في رئاسة لجنة صفقات الولاية، في إطار العمل على تنسيق الجهود وكذا عدم عرقلة السير الحسين للمهمة الرقابية للجنة.

[1]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2]– عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، دط، الجزائر، 2006، ص 10.

[3]– راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 42.

ولعل الأمر يبين من وجهتين أساسيتين:

1- الانشغالات الكثيرة والمتعددة لوالي الولاية على مختلف المستويات.

2- المهام الملقاة على عاتق رئيس لجنة الصفقات، والتي تتطلب التفرغ إليها.

وهذه الأوجه تجعل الوالي في وضع يستحيل معه الجمع بصفة شخصية، بين مهمة رئاسة اللجنة من جهة ومهامه كوالي من جهة أخرى[1].

3/ طريقة تعيين أعضاء هاته اللجنة:

إن تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء مما يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، بالإضافة إلى انتماء أعضائها إلى وصايا مختلفة والذي تقسمهم إلى فئتين[2].

أ- **الفئة الأولى:** تتمثل الفئة الأولى المشكلة للجنة الولائية للصفقات العمومية في ثلاثة أعضاء منتخبون من المجلس الشعبي الولائي، يتم تعيينهم من بين أعضائه بموجب مداولة مصادق عليها من السلطة الوصية.

ب- **الفئة الثانية:** تتمثل الفئة الثانية في عضوان اثنان يمثلان المصالح المالية للولاية (ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر ممثل عن مصلحة المحاسبة)، يتولون مهمة الرقابة التقنية والمالية للصفقات العمومية الداخلة في اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية[3].

ولقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة وذلك في المادة 166، وعلى هذا الأساس يتكفل رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار وتعيين ممثليه في لجنة صفقات الولاية، بعد مداولة المجلس ومصادقة السلطة الوصية عليها.

وتقوم المصالح المالية للولاية، بتعيين ممثليها من المصالح التي حددها المرسوم، من أجل تمثيلها في لجنة الصفقات الولائية، بينما يتولى الوالي تعيين المديرين الولائيين المحددين في تشكيلة اللجنة الولائية، ويحرر ذلك محضر تعيين.

[1]- عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص 41.

[2]- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، الجزائر، 2012/2011.

[3]- بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 46.

ثانيا: اللجنة البلدية

نستهل دراستنا للجنة صفقات البلدية، باستعراض تشكيلتها وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية (1)، ثم الخروج ببعض ما ميز هذه التشكيلة (2)، إلى جانب معرفة طريقة تعيين أعضاءها (3).

1/ تشكيلة اللجنة البلدية:

تتشكل لجان الصفقات العمومية من عدة أطراف وأشخاص لتمارس الاختصاص المنوط بها وفق إجراءات معينة، ولذلك نصت المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 على إنشاء لجنة بلدية لمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها في حدود مالية معينة وتتشكل من[1]:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

نلاحظ أن تشكيلة لجنة صفقات البلدية قد تدعمت بعضو جديد كممثل لوزارة المالية وبذلك صار تمثيل هذه الأخيرة يتمثل في عضوين.

2/ أهم ما تميزت به التشكيلة:

نلاحظ أن المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد فقد احتفظ بنفس التشكيلة التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 236/10 ومع ذلك نسجل الملاحظات التالية من خلال.

أ- **رئاسة اللجنة:** أحسن المشرع عندما نص على إمكانية تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي لممثل له في رئاسة اللجنة، فإذا كان تمثيل الوالي في رئاسة لجنة صفقات الوالي لسبب المسؤوليات الكثيرة، فالأمر يختلف عن ذلك لوجود احتمال عدم توافر الكفاءة المهنية المطلوبة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، التي تمكنه

[1]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

من تسيير وإدارة لجن صفقات البلدية، وفي مثل هذه الحالات يستطيع تعيين أحد نائبيه المنتخبين كممثل له في رئاسة اللجنة[1].

ب- **تنوع التشكيلة:** تتألف لجنة صفقات البلدية من عدد محدود من الأعضاء مقارنة باللجنة الولائية، رغم ذلك فالتنوع موجود إذ يوجد بها:

- الأعضاء المنتخبون وعددهم اثنان يمثلون المجلس الشعبي البلدي، يتولون مهمة رقابة صرف المال العمومي وتنفيذ الطلبات العمومية بصفتهم ممثلي الرقابة الشعبية المحلية.
- ممثلو المصالح المالية المحلية وهما عضوان يمثلان الوزير المكلف بالمالية، وبالتحديد ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة. يتولون مهمة الرقابة المالية للصفقات التي تعرض على اللجنة ويعتمد عليهم كثيرا خاصة في رقابة الوثائق المالية المتعلقة بالصفقة.
- ممثل المصلحة المتعاقدة وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية هو من يتولى تمثيل البلدية في لجنة صفقاتها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرمها البلدية لحسابها، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يمكنه تمثيل البلدية في صفقاتها من جهة، ويترأس اللجنة الرقابية من جهة أخرى.
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، ويقصد هنا المصلحة التقنية الموضوعة على مستوى الدائرة والتي تكون إما مصلحة الري أو مصلحة الأشغال العمومية، التعمير والبناء، أو مصلحة الغابات يحدد ممثلي هذه المصالح في محضر تنصيب لجنة صفقات البلدية وكلما كانت هناك صفقة تتعلق بمصلحتهم كان حضورهم ضروري.

3/ تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية:

يتم التعيين على مستوى مختلف المصالح التي لها تمثيل في اللجنة، فالمنتخبون يعينون بموجب مداولة في المجلس الشعبي البلدي، وممثلو المصالح المتعاقدة يعينهم المسؤولون عنهم في وظيفتهم.

[1]- بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 50.

بينما يتم تعيين ممثلو المصالح التقنية المعنية بالخدمة من طرف رؤسائهم على مستوى الدائرة، ويكون هذا التعيين بموجب محاضر كتابية، وتنطبق نفس قاعدة التعيين على الأعضاء المستخلفين، الذين يتم اختيارهم على أساس وظيفتهم وعلاقتهم بمجال الصفقات العمومية.

وعادة ما يعين الموظفون المكلفون بمكاتب الصفقات العمومية[1].

بعد استيفاء جميع محاضر تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية من طرف إدارتهم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي بصفة رئيس اللجنة بتنصيب اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

ويحرر على إثر ذلك محضر إحداث اللجنة البلدية للصفقات العمومية ويؤسس بموجب جميع محاضر التعيين الخاصة بأعضاء اللجنة إلى جانب قوانين الجماعات الإقليمية وكذا النصوص التنظيمية لها[2].

ثالثا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الممركز

لقد نصت المادة 175 على إنشاء لجنة الصفقات المؤسسة العمومية المحلية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الممركز والتي تتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة.
- ممثل منتخب يمثل محاسب المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء[3].

[1]– بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 52.

[2]– بجاوي بشيرة، مرجع سابق، ص 52.

[3]– المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجان المركزية للصفقات العمومية

نجد على المستوى المركزي اللجنة الجهوية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات بعدما حذف اللجان الوطنية للصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات بموجب المرسوم الجديد.

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات / اللجنة الوزارية للصفقات

اللجنة الجهوية للصفقات المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي نفسها اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236/10.

التغير في التسمية فقط فيما بقيت الصلاحيات والتشكيلة نفسها[1] وتتشكل اللجنة الجهوية من[2]:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة أن المشرع كلف الوزير المعني برئاسة اللجنة وأحسن المشرع صنعا عندما نص على إمكانية تعيين الوزير المعني لممثل له لرئاسة اللجنة وذلك يرجع للمسؤوليات الكثيرة والمتعددة للوزير والمهام الملقاة على عاتقه والتي تتطلب التفرغ إليها.

وبالنسبة لتعيين أعضاء هذه اللجنة فلقد نصت المادة 166 من المرسوم 247/15 على أنه يتم تعيين أعضاء اللجنة المنشأة بموجب المادة 171 بموجب مقرر من رئيس اللجنة، أي أنها أسندت مهمة تعيين الأعضاء للوزير المعني.

[1]– ولاية بومرداس المفتشية العامة، مداخلة تحت عنوان: "الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، مقارنة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 'دراسة مقارنة)، ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية.

[2]– المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

ثانيا: اللجنة القطاعية

لقد نصت على هذه اللجنة المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقابلها المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 236/10 التي أضيفت بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012، على أنه تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 أدناه (المرسوم الجديد)، والمادة 148 (المرسوم القديم).

وتتشكل اللجنة القطاعية حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 من[1]:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) اثنان عن القطاع المعني.
- ممثلان (2) اثنان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة:

1/ بالنسبة لرئاسة اللجنة:

حسب المادة 186 أنه يرأسها الوزير المعين وفي حالة غيابه أو حدوث مانع له يرأسها نائبه.

يعين الوزير المعين بموجب قرار، أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفيهم بأسمائهم بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم وباستثناء الرئيس ونائب الرئيس.

ويعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفقة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات اجتماعات لجنة الصفقات القطاعية بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف ممثل

[1]- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

المصلحة المتعاقدة بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للجان الصفقات العمومية

تهدف لجان الرقابة الخارجية من خلال الوظائف التي تقوم بها إلى التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول به، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

وتتولى هذه الرقابة لجنة الصفقات العمومية التي بالإضافة إلى الأهداف التي تعمل على تحقيقها والمذكورة أعلاه، فإنها تساعد في تحضير وتكوين الصفقة، بالإضافة إلى أنها يمكنها استشارة أي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل من خلال ثلاث مطالب كالآتي:

المطلب الأول: سير أعمال اللجان وكتابتها الدائمة

المطلب الثاني: اختصاصات لجان الرقابة الخارجية

المطلب الثالث: المهام العامة للجان الرقابة الخارجية

المطلب الأول: سير أعمال اللجان وكتابتها الدائمة

وضح كل من المرسوم القديم 10-236 والمرسوم الجديد 15-247 المنظمان للصفقات العمومية طريقة سير وعمل لجان الصفقات العمومية في مواد عديدة، مع الإشارة إلى أن النظام الداخلي المصادق عليه بموجب مرسوم تنفيذي لم يتم إلغائه بموجب المرسوم الجديد والذي يتم الاستناد عليه في المسائل التي لم يوضحها المرسومين المذكورين.

ولتسهيل المهمة على هاته اللجان التي تتطلب الدقة مع الالتزام بالآجال القانونية لدراسة الملفات المعروضة عليها.

كما جعل لها كتابة دائمة أو ما يسمى بأمانة لجنة الصفقات لمساعدتها في أداء مهامها، وأنه من صلاحيات رئيس لجنة الصفقات العمومية حسب المادة 07 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات العمومية و لجان المصلحة المتعاقدة المؤرخ في 13 مارس 2014 ج.ر عدد 16 وسيتم توضيح ذلك اكثر من خلال:

الفرع الأول: سير أعمال اللجان

يكون سير أعمال لجان الصفقات العمومية حسب النظام الداخلي لها المؤرخ في 13 مارس 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16 كالآتي:

أولا: اجتماعات لجنة الصفقات العمومية

حسب المادة 13 من النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية السابق ذكره أنه: "تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها وتكون جلسات اللجنة ليست علنية"[1].

وحسب المادة 157 من المرسوم الرئاسي 236/10 [2] والمادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3] على أنه: "تجتمع لجان الصفقات بناءا على طلب من رئيسها ويمكن أنم تستعين بكل شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها".

[1]- أنظر المادة 13 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان المصلحة المتعاقدة المؤرخ في 13 مارس 2011 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

[2]- أنظر المادة 157 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، رقم 57.

[3]- أنظر المادة 191 من المرسوم الرئاسي 15-247، السابق ذكره.

كما أن كلا المرسومين أكد على المشاركة الشخصية في الاجتماعات ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفيهم[1]، كما أشارت إلى ضرورة الالتزام بالسر المهني.

كما نصت كل من المادتين 193 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 162 من المرسوم 236/10 المعدلة بموجب المرسوم 13/12 المؤرخ في 18 يناير 2012 على أنه يعين أحد أعضاء لجان الصفقات للمصلحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف (دفتر الشروط أو الصفقة) ويجب أن يرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل 08 أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف[2].

ثانيا: جدول الأعمال

حسب المادة 15 من النظام الداخلي للجان الصفقات السابق ذكره أنه يسجل في جدول الأعمال مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون[3].

وحسب المادة 16 أنه تبرمج الملفات في جدول الأعمال حسب ترتيب وصولها ويمكن لرئيس اللجنة كاستثناء تقصير ترتيب البرمجة وذلك للسماح بالتكفل بملفات ذات الطابع الاستعجالي[4].

وتدرس الملفات التي عالجتها اللجنة وكانت موضوع تأجيل لاستكمال المعلومات، في أجل (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع المكلف كاملا.

وتعطى الأولوية لدراسة الطعون، وفي أجل أقصاه (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة، ويتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

وحسب المادة 17 أنه تسجل في جدول الأعمال كل المسائل التي تتعلق بصلاحيات اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس أنه يمكن لأعضاء اللجنة طلب تسجيل مسألة ما في جدول الأعمال.

[1]- أنظر المادة 160 من م.ر 236/10 السابق ذكره، والمادة 194 من م.ر 247/15 السابق ذكره.

[2]- أنظر كل من المادة 193 من م.ر 247/15، والمادة 162 من م.ر 236/10، السابق ذكرهما.

[3]- أنظر المادة 15 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات العمومية ولجان المصلحة المتعاقدة، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 16 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

ثالثا: المداولات والنصاب القانوني

حسب المادة 18 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان المصلحة المتعاقدة أنه لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وإذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية حول نفس جدول الأعمال، وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب، ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[1].

وحسب المادة 20 تكون التدخلات في مناقشات اللجنة بمجرد طلب يوجه إلى الرئيس أثناء الجلسة، ويعطي الرئيس الكلمة لكل متدخل ويمكنه أيضا تحديد وقت تدخل كل عضو[2].

وحسب المادة 21 أنه: يقوم رئيس اللجنة إذا اقتضى الحال بعد انتهاء المناقشات بصياغة الاقتراحات التي يتم التداول بشأنها، ولا يتم التداول في أية قضية قبل أن يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء الذين يرغبون في إعطاء آرائهم.

وتتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت، ويجرى التصويت عن طريق رفع اليد.

وعند عدم وجود أية معارضة أو اعتراض حول الملف المعني، فإنه يذكر في محضر الجلسة أن المداولة تمت الموافقة عليها بالإجماع.

وتعتمد نتيجة عملية التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويجب تسجيل المداولات حسيب الترتيب الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس اللجنة، ويجب أن توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، ويجب أن تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب

[1] – أنظر المادة 18 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[2] – أنظر المادة 20 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

الذي منعهم من الإمضاء، وتعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة، ويمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات[1].

رابعا: محضر الاجتماع

حسب المادة 22 من النظام الداخلي النموذجي السابق ذكره أنه في آخر كل جلسة يعد محضرا يعتبر هو الأصل ويسجل في سجل للمداولات ويحتوي هذا المحضر على:

القرارات المعللة ونتائج التصويت والتحفظات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله، ويجب أن يذكر في هذا المحضر إذا كانت هذه التحفظات المعلنة موقفة أو غير موقفة ويذكر من بين هذه التحفظات الموقفة تلك التي يخضع رفعها لموافقة اللجنة.

كما يجب أن تذكر في المحضر أسماء الحاضرين والغائبين بعذر والغائبين دون عذر.

ويمضي رئيس اللجنة هذا المحضر ويذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت، وتقوم الكتابة الدائمة للجان بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع[2].

خامسا: مقرر التأشيرة

حسب المادة 23 أن اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات في حدود اختصاصها وتمنح بهذه الصفة أو ترفض التأشيرة[3].

وفي حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللا.

ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة وتكون غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، وكل ملف يمكن أن يكون محل تأجيل لاستكمال المعلومات.

وفي هذه الحالة يوقف سريان الآجال القانونية للتأشيرة ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.

[1]- أنظر المادة 20 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 22 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 23 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المبينة في هذه المادة وذلك في حدود ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[1]، وإذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 24 من النظام الداخلي النموذجي السابق ذكره، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات في غضون ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها، وتفصل هذه اللجنة في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وهو ما أكدته المادة 25 من النظام الداخلي النموذجي السابق ذكره[2].

سادسا: السر المهني وواجب التحفظ

تلزم المادة 26 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات العمومية ولجان المصلحة المتعاقدة أعضاء اللجنة وكل شخص يحضر جلسات اللجنة –بأي صفة كانت– بالحفاظ على السر المهني.

كما نصت المادة 27 على أنه يلزم أعضاء اللجنة بواجب التحفظ ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها[3].

سابعا: الانضباط

يتعين على أعضاء اللجنة حضور كل جلسات اللجنة والمشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكن أن ينوب عنهم إلا مستخلفوهم، وفي حالة الغياب يجب أن يبرر الغياب برسالة توجه إلى رئيس اللجنة، ويبلغ بكل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التي عينت العضو، ويمكن للرئيس استبدال العضو الغائب بعد ثلاثة (03) غيابات متتالية وغير مبررة.

الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية

قبل التطرق لمهام وسير أعمال الكتابة وجب علينا التطرق لصلاحيات المقرر.

[1]– أنظر المادة 24 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 25 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[3]– أنظر المادة 27 من النظام الداخلي، السابق ذكره.

أولا: صلاحيات المقرر

حسب المادة 08 من النظام الداخلي النموذجي للجان الصفقات العمومية أنه تقدم التقارير التحليلية للملفات عند دراسة اللجنة للملف من قبل مقرر، يعين خصيصا لكل ملف ويعين المقررون من بين أعضاء اللجنة[1].

في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له لمدة تفوق 08 أيام يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية.

وعملا على تفادي إرجاء دراسة ملف مسجل في جدول الأعمال في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له، فإنه يجب على المقرر أن يعلم رئيس اللجنة بذلك ضمن آجال كافية، لتمكينه من استخلافه في الوقت المناسب[2].

ثانيا: مهمة الكتابة الدائمة

نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي 236/10 والمادة 199 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه تتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها لاسيما منها ما يأتي:

- التأكد من الملف المقدم كاملا بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي.
- تسجيل ملفات المشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك اية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.
- إعداد جدول الأعمال.
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.
- إرسال الملفات للمقررين.
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملف والتقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة.
- إرسال مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة.
- تحديد التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.

[1]- أنظر المادة 08 من النظام الداخلي، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 10 من النظام الداخلي، السابق ذكره.

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.
- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.
- متابعة رفع التحفظات[1].

ثالثا: سير أعمال الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية

حسب المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية ولجان المصلحة المتعاقدة للصفقات العمومية السابق ذكره أنه: تودع لدى كتابة اللجنة مباشرة مشاريع دفاتر الشروط والمناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكذا أي بريد يوجه إلى رئيس اللجنة[2].

ويتم إيداع الملفات واستلامها على مستوى كتابة اللجنة وبعد فحص المكونات المادية للملف تسلم الكتابة إشعار بالاستلام إلى المصلحة المتعاقدة أو إلى صاحب الطعن حسب الحالة، يشهد على أن الملف كامل، وتسري الآجال ابتداء من تاريخ الإشعار بالاستلام[3].

وفي حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل، يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة ويجب أن يذكر الإشعار بالإعادة الذي توقعه المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه المستندات والوثائق الناقصة[4].

وحسب المادة 35 يرسل استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل ثمانية (08) أيام من الجلسة، يعلم فيها بمكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل بما فيها البريد العادي و/ أو البريد الإلكتروني وتلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح للأعضاء بممارسة مهمتهم، تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف، تعدها المصلحة المتعاقدة.

وتعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية، وفقا للنموذج المرفق.

ويجب أن يتضمن التقرير التقديمي التذكير بالمضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

[1]- أنظر المادة 199 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 32 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 33 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 34 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

ويجب كذلك التقرير التقديمي لملفات دفاتر الشروط التذكير بالمضمون العام للمشروع وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات لاسيما ما تعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض.

ويجب أن يذكر التقرير التقديمي لملفات الطعون والنزاعات بمحتوى العرائض وكذلك رأي المصلحة المتعاقدة[1].

ويرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة وهذا ما أكدته المادة 36 [2].

وحسب المادة 37 يمكن بالنسبة للملفات المستعجلة تخفيض مدة 08 أيام وتسلم الوثائق المتعلقة بالملفات المبرمجة للدراسة أثناء الجلسة ولا يمكن تخفيض المذكورة إلى أقل من يومين[3].

المطلب الثاني: اختصاصات لجان الرقابة الخارجية

نجد على المستوى المحلي ثلاث لجان: اللجنة الولائية للصفقات العمومية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

ونجد على المستوى المركزي اللجنة الجهوية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات العمومية.

الفرع الأول: اختصاصات اللجان المحلية للصفقات العمومية

لكل لجنة من لجان الصفقات العمومية المحلية اختصاصها حسب ما هو محدد في المرسوم الرئاسي 247/15 كالآتي:

أولا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه: تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بـ[4]:

[1]– المادة 35 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[2]– المادة 36 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[3]– المادة 37 من النظام الداخلي النموذجي، السابق ذكره.

[4]– المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

- ❖ دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات (1) إلى (4) في المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم حسب الحالة.
- ❖ دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.000دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000دج)، بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- ❖ الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانيا: اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حسب المادة 174 أنه: تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها، حسب الحالة في المادتين 139-173 من هذا المرسوم.

ثالثا: اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير الممركز

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 تختص هاته اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 و173 في هذا المرسوم (الأولى تخص الملحق والثانية تخص الصفقات التي هي من اختصاص اللجنة الولائية للصفقات)[1].

الفرع الثاني: اختصاصات اللجان المركزية للصفقات العمومية

اللجان المركزية تتمثل في اللجنة الجهوية للصفقات واللجان القطاعية للصفقات بعدما تم حذف اللجان الوطنية لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات بموجب المرسوم الجديد 247/15.

[1]- أنظر المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

أولا: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

اللجنة الجهوية للصفقات المنصوص عليها في المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 هي نفسها اللجنة الوزارية للصفقات المنصوص عليها في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 236/10 [1]، التغيير في التسمية فقط فيما بقيت الصلاحيات نفسها.

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية.

ثانيا: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت عليها المادة 179 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقابلها المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي 236/10 التي أضيفت بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012 على أنه تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات تكون مختصة في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 184 أدناه (المرسوم الجديد)، والمادة 148 (المرسوم القديم).

1/ صلاحيات اللجنة القطاعية:

حسب المادة 180 من المرسوم 247/15 السابق ذكره أنه تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية فيما يأتي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[2].

2/ اختصاصاتها:

- تختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى (المادة 181 من المرسوم الرئاسي 247/15).
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم (المادة تخص الطعن في المنح المؤقت وإلغائه وإعلان عدم الجدوى)،

[1]- ولاية بومرداس، مرجع سابق ص 18.

[2]- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة للقطاع المعني (المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15).

– كما نصت المادة 183 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه تتولى اللجنة القطاعية للصفقات في مجال التنظيم ما يأتي:

– تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

– تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم كل لجان الصفقات في المادتين 177 و190 من هذا المرسوم.

هذا بالنسبة للمعيار الموضوعي أما فيمنا يخص المعيار المالي الذي يعتبر كقاعدة لتوزيع الاختصاص بالنسبة للجنة القطاعية فلقد حدد بناءا على المادة 184 من نفس المرسوم والتي نصت على:

تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، في كل مشروع[1]:

– دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون (300.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة لوازم مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)، وهذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائة مليون دينار (100.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

[1]– المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

– دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة إثني عشر مليون دينار (12.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

– صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك.

– ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

المطلب الثالث: المهام العامة للجان الرقابة الخارجية

من خلال استقراء أحكام المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنم لجان الصفقات بشكل عام سواء المحلية منها أو الوطنية، تختص بمهام مشتركة نجدها عند كل اللجان.

حيث تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها، وهذا تحضيرا للصفقة العمومية أولا، ثم دراسة الطعون في المنح المؤقت ثانيا، وأخيرا دراسة مشاريع الصفقات العمومية والمصادقة عليها باعتبارها اختصاصا أصيلا لها بالإضافة إلى إبرام ملاحق للصفقات وتسوية النزاعات وديا والتي كانت تخص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات والتي كانت موجودة وفي المرسوم السابق 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010.

الفرع الأول: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والمصادقة عليها

نصت المادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 على أنه تخضع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في إجراء المناقصة عند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة حسب تقرير إداري للمشروع وتؤدي هذه الدراسة في ظرف خمسة وأربعين يوما

إلى صدور مقرر من لجنة الصفقات المختصة تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

وإذا انقضى الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات (تحين التأشيرة)[1].

كما نصت المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 على أنه تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون[2].

ودفاتر الشروط هي عبارة عن وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة[3]، وهذه الشروط تعتبر تعاقدية في طبيعتها رغم ورودها في دفاتر مستقلة[4].

وتنتهي عملية الرقابة إما بالمصادقة على دفاتر الشروط عن طريق إصدار التأشيرة أو تأجيل المصادقة بعد رفع التحفظات أو الرفض النهائي للتأشيرة.

الفرع الثاني: دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقة

تنص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 على أنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار المنافسة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر

[1]– أنظر المادة 132 من المرسوم الرئاسي 236/10، المذكور سابقا.

[2]– أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[3]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص 150.

[4]– ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص

لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الصحافة[1].

كما نصت بالمقابل المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة[2].

وعليه نلاحظ الفرق بين المرسوم الجديد والمرسوم القديم، حيث أن المرسوم الجديد أتاح للمتعهد الطعن في الإعلان عن عدم الجدوى وإلغاء المنح المؤقت إضافة إلى الإعلان عن المنح المؤقت عكس المرسوم السابق الذي لا يمكن فيه للمتعهدين المشاركين في الصفقة الطعن في عدم الجدوى أو إلغاء المنح المؤقت، أما الآجال فبقيت نفسها محددة بـ 10 أيام.

الفرع الثالث: دراسة مشاريع وملاحق الصفقات والمصادقة عليها

أولا: دراسة مشاريع الصفقات والمصادقة عليها

لا تتوقف رقابة لجان الصفقات عند دراسة دفاتر الشروط ودراسة الطعون بل تمتد إلى دراسة مشروع الصفقة والمصادقة عليها لتدخل حيز التنفيذ، وهذا وفقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 130 من المرسوم الرئاسي 236/10.

وحسب المادة 197 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يبلغ أعضاء اللجنة بطاقة تحليلية وتقريرا تقديميا عن كل مشروع صفقة يشتملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم.

وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة بالتقرير التقديمي طبقا لنموذج يحدده النظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن 08 أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة[3].

[1]– أنظر المادة 114 من المرسوم الرئاسي 236/10، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15، المذكور سابقا.

[3]– أنظر المادة 197 من المرسوم الرئاسي 247/15، المذكور سابقا.

ونصت المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصاتها وبهذه الصفة يمكن للجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها وفي حالة الرفض يجب أن يكون الرفض معللا[1].

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة عندما تتصل بالشكل.

كما نصت المادة 201 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه إذا رفضت لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل[2].

ونفس الأمر بالنسبة للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تم إعطاء هاته الصلاحيات له بموجب المرسوم الجديد إذ يمكنه إصدار مقرر تجاوز في حال رفض لجنة الصفقات العمومية التأشيرة على مشروع الصفقة.

ثانيا: دراسة ملاحق الصفقات والمصادقة عليها

نصت كل من المادتين 102 و103 من المرسوم الرئاسي 236/10 [3] والمادتين 135 و136 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم[4].

الملحق يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية (قديمة)[5].

وأشارت المادة 106 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المذكور سابقا على أنه لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية

[1]– أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15، المذكور سابقا.

[2]– أنظر المادة 201 من المرسوم الرئاسي 247/15، المذكور سابقا.

[3]– أنظر المادتين 102 و103 من المرسوم الرئاسي 236/10، السابق الذكر.

[4]– أنظر المادتين 135 و136 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق الذكر.

[5]– بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: المراقب المالي لدى ولاية بسكرة، يوم 2015/12/17، ص 6.

والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه الإجمالي أو المبلغ الإجمالي مختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب التالية:

- 20% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.
- 10% مكن المبلغ الأصلي للصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات[1].

وأشارت المادة 139 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 على أنه لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة[2].

ونلاحظ أن المرسوم الجديد قد وحد النسبة التي بموجبها يتم عرض الملحق على لجنة الصفقات وحددها بـ 10% ولم يضع أي فرق بين لجان المصالح المتعاقدة واللجان القطاعية للصفقات.

الفرع الرابع: التسوية الودية للنزاعات

وهو اختصاص منح للجان الوطنية والقطاعية للصفقات في المرسوم السابق 236/10 وتم حذف هذا الاختصاص بموجب المرسوم الرئاسي الجديد 247/15، حيث نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها[3].

ويمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية أو اللجان القطاعية للصفقات فقط.

[1]- أنظر المادة 106 من المرسوم الرئاسي 236/10، المذكور سابقا.

[2]- أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10، المذكور سابقا.

[3]- انظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المذكور سابقا.

أما في المرسوم الجديد فقد تم افتكاك هذا الاختصاص من اللجنة الوطنية والقطاعية، وتم إنشاء لجان سنوية على مستوى الوزارة أو الهيئة العمومية ولجان التسوية على مستوى الولايات.

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية

تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية

تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

ونصت المادة 153 على أنه لا يكون أعضاء هاته اللجان قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية[1].

ونصت المادة 155 على أنه يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

[1]– أنظر المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

[2]– أنظر المادة 155 من المرسوم الرئاسي 247/15، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال الفصل الثاني أن قانون الصفقات العمومية أقر للرقابة الخارجية مجموعة من الأدوات والصلاحيات لتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، وأيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين بما يحقق هدف ترشيد النفقات العمومية وحمايتها.

ونلاحظ أن المشرع أضاف بعض الصلاحيات لهيئات الرقابة الخارجية المتمثلة في لجان الصفقات العمومية والتي قام بالتفعيل من دورها وإعطائها صلاحيات إضافية بموجب المرسوم الجديد 247/15 الذي منح للمتعهدين حق الطعن في عدم الجدوى وإلغاء المنح المؤقت أمام لجنة الصفقات بعدما كان مقتصرا على المنح المؤقت فقط.

أما بخصوص النقائص المسجلة على لجان الرقابة الخارجية هو التناقض الموجود في تسمية اللجان باسم الرقابة الخارجية، في حين أن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو رئيس هاته اللجنة وهو من يعين أعضائها ويعتبر صوته مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

إضافة إلى وجود أكثر من ممثل واحد للمصلحة المتعاقدة في أعضاء اللجان وهو ما يشكل الأغلبية التلقائية فهنا في هذه الحالة تنعدم فعالية الرقابة الخارجية، فكيف لهيئة أن تراقب نفسها بنفسها وهي من قامت بإبرام الصفقة.

وكيف يكون رئيس لجنة الرقابة وفي نفس الوقت هو صاحب سلطة اعتماد الصفقة، ولذا وجب إعادة النظر في هذا الأمر، فلجنة الرقابة الخارجية ينبغي أن تكون مستقلة تماما عن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من الرقابة.

الخاتمة

إن إخضاع الصفقات العمومية إلى الرقابة بكل أنواعها أمر لابد منه لكن هذه الرقابة لن تحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها، ولذلك عمدنا في هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم رقابة تتعرض إليها الصفقات العمومية ألا وهي الرقابة الداخلية والخارجية، وأهمية الدور الذي تلعبه اللجان التي تقوم بهذه الرقابة.

إن الرقابة الداخلية والخارجية التي تفرض على الصفقات العمومية والتي تمارس من طرف لجان صفقات مختصة بهذا الشأن، لها نظام قانوني واضح ومحدد في تنظيم الصفقات العمومية.

وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية، إلى تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان، وذلك بإدخال تعديلات على تشكيلتها بما يتناسب مع حركة التنمية الاقتصادية، وكذا اختصاصاتها بما يضمن أداء هذه اللجان لدورها الرقابي بكل وضوح بعيدا عن التعقيد والتكثيف.

إن الدور الرقابي الذي تمارسه لجنة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصاتها له من النتائج التي تعكس أهمية الرقابة الخارجية القبلية، وذلك لأنها تتوج بمنح التأشيرة التي تمكن المصلحة المتعاقدة من استكمال إبرام الصفقة وتنفيذها فيما بعد.

❖ **النتائج المتوصل إليها:**

بعد دراسة موضوع لجان الرقابة على الصفقات العمومية يمكن استخلاص النتائج التي تم التوصل إليها، فضلا عن بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها في إطار هذا الموضوع.

من خلال ما سبق يتبادر لذهن القارئ أن هذه الرقابة تتم على أحسن وجه، وتمارس عملها بفعالية إلا أن المتعمق في أروقة إدارات الجماعات المحلية والمركزية، ولجان صفقاتها يكتشف من الغموض والتعقيد والضغوطات التي تجعل لممارسي هذا الدور الرقابي نتائج محدودة، وغير فعالة.

1- من حيث التشكيلة

أ/ البداية من تشكيلة هذه اللجان التي تتميز عن غيرها من لجان الصفقات الأخرى، بمشاركة المنتخبين فيها، إلا أن التجربة أظهرت أن مشاركتهم في لجان الصفقات تكاد تكون معدومة، خاصة بالنسبة للجان الولائية.

أما بالنسبة للجان صفقات البلدية فالمنتخبون يشكلون حجر الأساس في هذه اللجنة، باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي هو رئيس اللجنة، وهذا ما يثير الكثير من التناقض فهو رئيس لجنة الرقابة، وفي نفس الوقت صاحب سلطة اعتماد الصفقة.

ب/ تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، هو عدم اشتراط المشرع لشرط الكفاءة في أعضائها عكس ما يشترط في اللجان الجهوية للصفقات وحتى لجنة الرقابة الداخلية، مما يجعلها لجان غير متخصصة.

بالإضافة إلى أن الواقع العملي لا يظهر وجود أي جهود لتكوين هؤلاء الأعضاء أو تأهيلهم لرفع مستوى الأداء الرقابي.

ج/ أما ما تعلق بحقوق أعضاء بلجان الصفقات العمومية المحلية مقابل أداءهم للعمل الرقابي، فإن تنظيم الصفقات العمومية منح لهم تعويضات، أقل ما يقال عنها أنها لا تتناسب مع نوع المهمة الموكلة لهم (الرقابة) ومع حجمها خاصة بالنسبة للجان الولائية التي تعرف حركة سريعة جدا في إبرام الصفقات العمومية.

1-من حيث الاختصاص:

أ/بالنسبة لاختصاصات لجان الصفقات العمومية وعلى المستوى المحلي والمركزي لا تخرج عن كونها منح التأشيرة لمشروع دفتر الشروط، أو مشروع صفقة أو ملحق وكذا اختصاص دراسة الطعون في المنح المؤقت للصفقات.

فإننا في بحثنا هذا توصلنا إلى نتيجة مفادها نسبية ومحدودية أثر نتائج هذه الرقابة بسبب طبيعة الرقابة الممارسة التي لا تحقق المردودية والفعالية في جميع الحالات

ب/ إلى جانب عدم إحداث النظام الداخلي للجان الصفقات العمومية.

انطلاقا من هذه النتائج نقترح:

1- من الضروري تدارك مواضع الضعف في قانون الصفقات العمومية وتعديلها بما يستجيب وشفافية إسنادها للمتعامل المتعاقد ومثال على ذلك تمديد أجل اجتماع لجنة فتح الأظرفة لليوم اللاحق لآخر أجل لإيداع العروض حتى لا يحرم المتعهدون من يوم كامل وعدم ربط قيمة الكفالة بالمبلغ المقترح للتعهد حتى لا يمكن معرفة المبلغ المقترح من مجرد الإطلاع على قيمة الكفالة.

2- ضرورة تفعيل دور المنتخبون في لجان الصفقات العمومية المحلية، وذلك بإشراكهم في برامج للتأهيل (ملتقيات، أيام دراسية...).

3- إعداد نص تنظيمي لكيفيات تطبيق التعويضات المستحقة لأعضاء لجان الصفقات العمومية، مع وضع تعويضات تتناسب والمهمة الرقابية.

4- إعادة النظر في من يترأس صفقات البلدية، كون أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يراقب الصفقة ويترأس لجنة الرقابة من جهة، ومن جهة أخرى هو من يصادق عليها، مما يشكل ضغطا كبيرا على أعضاء اللجنة، خاصة في ظل الواقع الذي تعيشه بلدياتنا الذي غلب عليه استغلال المناصب لتحقيق المكاسب.

في الختام نقول أن موضوع الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات، خاصة المتعلقة منها بالرقابة والتي تقتضي بحوثا متخصصة، كل ذلك من أجل حماية المال العمومي الذي ينعكس إيجابا على التنمية المحلية للبلاد.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-التشريع الأساسي:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة، 1969 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06.

2-التشريع العادي:

- الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج.ر رقم 85 الصادرة في 1996/12/31.
- الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، ج.ر رقم 20 المؤرخة في 2003/02/23.

3-التشريع التنظيمي:

- المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتظمن صفقات المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية، عدد 15.
- المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتظمن تنظيم الصفقات العومية، الجريدة الرسمية، عدد 57.
- المرسوم التنفيذي رقم 227/98 المؤرخ في 1998/074/13 المتضمن نفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم، ج.ر عدد 50.
- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، العدد 58 من ج.ر.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50.

4-الانظمة الداخلية:

- النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية للصفقات ولجان المصلحة المتعاقدة المؤرخ في 13 مارس 2011 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب

- أبو الليل صبري عبد الفتاح، أساليب التعاقد الإداري بين التطبيق والنظرية، دار الكتاب الحديث، دط، مصر، 1994.
- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2006.
- عبد اللطيف قطيش: الصفقات العمومية تشريعا وفقها وإجتهادا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010.
- عشي علاء الدين، والي الولاية في التنظيم الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، دط، الجزائر، 2006.
- عمار بوضياف: الصفقات في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 2009.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع،ط4، الجزائر، 2014.
- عمار عوادي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ديزان المطبوعات الجامعية، د.ط، دون سنة للنشر، الجزائر، 2002.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، 2004.
- محمد أنور حمادة: قواعد وإجراء تنظيم المناقسات والمزايدات والعقود الإدارية، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2003.
- محمد خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة والنشر، الأردن، 2004.

- نواف كنعان: القانون الإداري، الكتاب الثاني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.

2-الأطروحات والمذكرات

- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق بودواو، الجزائر، 2012/2011.
- بوزيدة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
- بوعبد الله رضوان، الرقابة الإدارية التقنية والقضائية على الصفقات العمومية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009، الجزائر.
- خرباشي عقيلة: دور تعدد الاشكال وهيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقة، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي، العربي بن مهيدي يومي 14/13 ماي 2004.
- دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005/2004.
- راضية عباس، الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001/2000.
- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع دولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3-المداخلات:

- بن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان: المراقب المالي لدى ولاية بسكرة، يوم 2015/12/17.
- حمزة خضري، مداخلة تحت عنوان، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مقدمة للبوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام يوم 23 فيفري 2016، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- سفيان موري، المداخلة الواحدة والأربعون، بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي، جامعة بجاية.
- موسى صادقي، مداخلة بعنوان: إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، بتاريخ 2016/08/18.
- موظفي الرقابة المالية لدى بلدية العبادلة، وثيقة حكومية بعنوان: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تشكيلتها، قواعد تنظيمها، سير أعمالها، على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد الأول، مارس 2016.
- ولاية بومرداس المفتشية العامة، مداخلة تحت عنوان: "الأحكام الجديدة للمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، مقارنة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 'دراسة مقارنة)، ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنعقد بتاريخ 10 فيفري 2016 لفائدة مسيري الجماعات المحلية.

الفهـــرس

قائمـة المحتويات

العنــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول:لجنة الرقابة الداخلية	5
المبحث الأول:الإطار التنظيمي للجنة الرقابة الداخلية	6
المطلب الأول:مفهوم الرقابة الداخلية	7
الفرع الأول:التعريف الواسع للرقابة الداخلية	7
الفرع الثاني:التعريف الضيق للرقابة الداخلية	8
الفرع الثالث:الأساس القانوني للرقابة الداخلية	8
المطلب الثاني:تشكيلة لجنة الرقابة الداخلية	10
الفرع الأول:تحديد اعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	10
الفرع الثاني:شروط العضوية في اللجنة	11
المبحث الثاني:الإطار الوظيفي للجنة الرقابة الدخلية	13
المطلب الأول:قواعد تنظيم وسير ونصاب لجنة الرقابة الداخلية	14
الفرع الأول:جدول اعمال اللجنة	14
الفرع الثاني:اجتماعات اللجنة	15
المطلب الثاني:اختصاصات لجنة القابة الداخلية	17
الفرع الأول:صلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	17
الفرع الثاني:مهام اللجنة	21
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني:لجان الرقابة الخارجية	26
المبحث الأول:الاطار التنظيمي للجان الرقابة الخارجية	27
المطلب الأول:مفهوم القابة الخارجية	28
الفرع الأول:تعريف الرقابة الخارجية	28
الفرع الثاني:الأساس القانوني للرقابة الخارجية	28
المطلب الثاني: تشكيلة لجان الرقابة الخارجية	29
الفرع الأول: تشكيلة اللجان المحلية للصفقات	30
أولا: اللجنة الولائية	30

1- تشكيلة لجنة صفقات الولائية	30
2-ملاحظات حول تشكيلة لجنة الصفقات الولائية	30
3-طريقة تعيين أعضاء اللجنة	31
ثانيا: اللجنة البلدية	32
1-تشكيلة اللجنة البلدية	32
2-أهم ما تميزت به التشكيلة	32
3-تعيين أعضاء لجنة صفقات البلدية	33
ثالثا: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري غير الممركز	34
الفرع الثاني: تشكيلة اللجان المركزية للصفقات العمومية	35
أولا: اللجنة الجهوية واللجنة الوزارية للصفقات العمومية	35
ثانيا: اللجنة القطاعية	36
المبحث الثاني: الاطار الوظيفي للجان الصفقات العمومية	38
المطلب الأول: سير أعمال اللجان وكتابتها الدائمة	39
الفرع الأول: سير أعمال اللجان	39
أولا: اجتماعات لجنة الصفقات العمومية	39
ثانيا: جدول الأعمال	40
ثالثا: المداولات والنصاب القانوني	41
رابعا: محضر الاجتماع	42
خامسا: مقرر التأشيرة	42
سادسا: السر المهني وواجب التحفظ	43
سابعا: الإنضباط	43
الفرع الثاني: الكتابة الدائمة للجان الصفقات العمومية	43
أولا: صلاحيات المقرر	44
ثانيا: مهمة الكتابة الدائمة	44
ثالثا: سير أعمال الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية	45
المطلب الثاني: اختصاصات لجان الرقابة الخارجية	46
الفرع الأول: اختصاصات اللجان المحلية للصفقات العمومية	46
أولا:اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية	46

ثانيا:اختصاصات اللجنة البلديةللصفقات العمومية	47
ثالثا:اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز	47
الفرع الثاني:اختصاصات اللجان المركزية للصفقات العمومية	47
اولا:اللجنة الجهوية للصفقات العمومية	48
ثانيا:اللجنة القطاعية للصفقات العمومية	48
1-صلاحيات اللجنة القطاعية	48
2-اختصاصاتها	48
المطلب الثالث:المهام العامة للجان الرقابة الخارجية	50
الفرع الأول:دراسة مشاريعدفاتر الشروط والمصاقة عليها	50
الفرع الثاني: دراسة الطعون في المنح المؤقت	51
الفرع الثالث:دراسة مشاريع وملاحق الصفقات والمصادقة عليها	52
أولا: دراسة مشاريع الصفقات والمصادقة عليها	52
ثانيا: دراسة ملاحق الصفقات والمصادقة عليها	53
الفرع الرابع: التسوية الودية للنزاعات	54
اولا:لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية	55
ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية	55
خلاصة الفصل الثاني	56
الخاتمة	57
قائمة المصادر المراجع	60